مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 6 ، العدد 3
السنة 2026 ، ص86 – ص108

ازدواجية الأثر القانوني للفعل الواحد بين القانون المدني والقانون الجنائي: دراسة مقارنة في التشريع الأردني

The Dual Legal Effect of a Single Act between Civil Law and Criminal Law: A Comparative Study in Jordanian Legislation

د. هشام جادالله منصور شخاترة

[1] أستاذ مشارك في القانون المدني، جامعة الشرق الأوسط (الأردن)

البريد الإلكتروني: h.shakhatreh@meu.edu.jo

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2026/10/08	2026/10/25	2026/11/01

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن حدود التمايز ومظاهر التداخل بين القانون المدني والقانون الجنائي في التشريع الأردني، انطلاقًا من فرضية أنّ وحدة الفعل الضار قد تُنتج في آن واحد مسؤولية مدنية غايتها جبر الضرر ومسؤولية جنائية غايتها الردع والزجر. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة نصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، مع عرض مقارن موجز لموقف التشريعين المصري والجزائري.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ المشرع الأردني، وإن ميّز بين الجزاءين من حيث الغاية والإجراء، فقد أقام جسورًا إجرائية بينهما أبرزها نظام الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، وحجية الحكم الجزائي البات أمام القضاء المدني، وأن حل المشرع الأردني يقع في مرتبة وسطى بين اتساع الحل الجزائري وتحفظ الحل المصري.

الكلمات المفتاحية:

القانون المدني؛ القانون الجنائي؛ المسؤولية؛ الادعاء بالحق الشخصي؛ التشريع الأردني.

Abstract:

This research examines the boundaries of distinction and the manifestations of overlap between civil law and criminal law under Jordanian legislation, starting from the premise that a single harmful act

may simultaneously generate civil liability aimed at compensating damage and criminal liability aimed at deterrence. The study adopts a comparative analytical method examining the Jordanian Civil Code No. 43 of 1976, the Penal Code No. 16 of 1960, and the Code of Criminal Procedure No. 9 of 1961, alongside a brief comparison with Egyptian and Algerian law.

The study concludes that, while the Jordanian legislator distinguishes the two forms of liability in purpose and procedure, it has built procedural bridges between them, and that the Jordanian solution occupies a middle position between the broader Algerian approach and the more restrictive Egyptian approach.

Keywords: Civil Law; Criminal Law; Liability; Civil Claim in Criminal Proceedings; Jordanian Legislation.

مقدمة:

يُعدّ التمييز بين فروع القانون الوضعي إحدى أهم القضايا التي شغلت الفقه القانوني منذ أن استقل القانون العام عن القانون الخاص، ولعل أبرز مظاهر هذا الانقسام يتجسد في العلاقة بين القانون المدني بوصفه الشريعة العامة للقانون الخاص، وبين القانون الجنائي بوصفه الأداة الأولى لحماية النظام العام والمصلحة الاجتماعية. وإذا كان الفقه قد استقر على وضع معايير للتمييز بين الفرعين من حيث الغاية والجزاء وآلية التقاضي، فإن الواقع العملي يكشف عن مساحات واسعة من التداخل بينهما، ولا سيما حين ينشأ عن الفعل الواحد ضرر يمس في آن واحد مصلحة خاصة للفرد ومصلحة عامة للمجتمع، فيغدو هذا الفعل مصدرًا لمسؤولية مدنية غايتها جبر الضرر، ومسؤولية جنائية غايتها الردع والزجر.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في التشريع الأردني بالنظر إلى أنّ المشرع، حين أصدر القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، لم يقطع الصلة بينه وبين قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، بل أقام - من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 - جسورًا إجرائية تسمح بطرح المطالبة المدنية أمام القضاء الجزائي ذاته، وهو ما يثير إشكالية جوهرية مؤداها: إلى أي مدى استطاع المشرع الأردني أن يوازن بين استقلالية كل من القانون المدني والقانون الجنائي من حيث الأصول والغايات، وبين ضرورة التنسيق بينهما

تحقيقًا للعدالة الناجزة وحماية للمتقاضي من ازدواج الإجراءات وتضارب الأحكام، وإلى أي مدى يتفق هذا الحل التشريعي أو يختلف مع الحلول المعتمدة في تشريعات عربية مقارنة؟

وتنبع أهمية الموضوع كذلك من الناحية العملية، إذ لا يكاد يخلو واقع قضائي من دعاوى تتقاطع فيها المطالبة بالتعويض مع المتابعة الجزائية، سواء في حوادث السير، أو جرائم الاعتداء على الأشخاص، أو جرائم الأموال كخيانة الأمانة والاحتيال وإصدار الشيكات بدون رصيد، وهو ما يجعل من ضبط العلاقة بين الدعويين مسألة ذات انعكاس مباشر على حسن سير العدالة واستقرار المراكز القانونية للخصوم.

وتأسيسًا على ما تقدم، يعالج هذا البحث الإشكالية المطروحة من خلال ثلاثة مباحث: يتناول الأول الأسس المعيارية للتمييز بين القانون المدني والقانون الجنائي، ويتناول الثاني مظاهر التداخل بينهما في التشريع الأردني وأثر كل منهما على الآخر، بينما يخصص الثالث لعرض مقارن موجز لموقف تشريعين عربيين آخرين - المصري والجزائري - من هذه الإشكالية ذاتها، وصولًا إلى استخلاص أوجه الشبه والاختلاف مع الحل الأردني، معتمدًا في ذلك المنهج التحليلي المقارن الذي يستقرئ نصوص التشريعات محل الدراسة في ضوء ما استقر عليه الفقه وقضاء محاكم التمييز والنقض.

أهداف الدراسة ومنهجيتها

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: أولًا، بيان المعايير الفقهية والتشريعية التي يقوم عليها التمييز بين القانون المدني والقانون الجنائي في التشريع الأردني. ثانيًا، الكشف عن أهم صور التداخل العملي بين الفرعين، وبخاصة في نطاق وحدة الفعل الضار ونظام الادعاء بالحق الشخصي. ثالثًا، الوقوف على أثر الحكم الجزائي - إدانة أو براءة - على الدعوى المدنية المرتبطة به، وأثر انقضاء الدعوى الجزائية على الحق المدني. رابعًا، عقد مقارنة موجزة بين الحل الأردني ونظائره في كل من مصر والجزائر والإمارات، بغية تحديد موقع التشريع الأردني بين هذه النماذج المقارنة.

وتعتمد الدراسة في سبيل تحقيق هذه الأهداف على المنهج التحليلي الذي يستقرئ النصوص القانونية ذات الصلة ويحلل مضمونها، إلى جانب المنهج المقارن الذي يعرض موقف تشريعات عربية أخرى من الإشكالية ذاتها، مستعينة بأحكام القضاء الأردني والمقارن، وبمؤلفات الفقه القانوني والدراسات المتخصصة ذات الصلة بموضوع البحث.

تعريف المصطلحات الرئيسة

القانون المدني: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد فيما يتعلق بأموالهم وأشخاصهم، وتتناول بصفة خاصة نظرية الالتزام بمصادره المختلفة كالعقد والفعل الضار والإثراء بلا سبب والقانون[1].

القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال التي يعدها المجتمع جرائم، وتقرر لها عقوبات أو تدابير احترازية، بهدف حماية النظام العام والمصلحة الاجتماعية[2].

الفعل الضار: هو كل فعل أو امتناع يصدر عن شخص ويلحق ضررًا بالغير، سواء كان عمديًا أم غير عمدي، ويستوجب - وفق المادة (256) من القانون المدني الأردني - قيام مسؤولية فاعله بضمان هذا الضرر[3].

الجريمة: تُعرَّف بأنها كل فعل أو امتناع نص القانون على تجريمه وقرر له عقوبة، إعمالًا لمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في المادة (3) من قانون العقوبات الأردني[4].

الادعاء بالحق الشخصي: هو الإجراء الذي يخوّل بمقتضاه المتضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض الضرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائي ذاته المنظورة أمامه الدعوى العمومية، سواء بصفته مدعيًا شخصيًا أمام قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد، أو منضمًا إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات[5].

الضرر الأدبي: هو كل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، بحسب تعريف المادة (267) من القانون المدني الأردني[6]، ويستوجب - على استقلال عن الضرر المادي - تعويضًا خاصًا يقدره القاضي بحسب ظروف كل حالة.

التقادم: هو انقضاء حق المطالبة القضائية بمرور مدة زمنية معينة دون أن يطالب صاحب الحق بحقه، وهو نظام يختلف مداه وأثره باختلاف طبيعة الدعوى؛ فهو في الدعوى المدنية وسيلة لاستقرار المراكز القانونية، وهو في الدعوى الجزائية سبب من أسباب انقضاء الحق في العقاب يرتبط بجسامة الجريمة محل المتابعة.

صعوبات الدراسة

واجه الباحثون في إعداد هذه الدراسة عددًا من الصعوبات، أبرزها: قلة الدراسات الأردنية المتخصصة التي تعالج إشكالية التداخل بين القانون المدني والقانون الجنائي معالجة مزدوجة تجمع بين الفرعين في إطار واحد، إذ اقتصرت أغلب الدراسات السابقة - كما سيأتي بيانه - على معالجة أحد الفرعين بمعزل عن الآخر؛ إضافة إلى صعوبة الوصول إلى نصوص بعض القوانين المقارنة وأحدث تعديلاتها بالصيغة الرسمية المحدّثة، الأمر الذي استلزم الاعتماد على مصادر موثوقة متعددة للتحقق من دقة النصوص المقارنة محل الدراسة.

الدراسات السابقة

لم يخل الفقه القانوني الأردني من دراسات تناولت جوانب من موضوع هذا البحث، وإن كان معظمها اقتصر على معالجة أحد الفرعين - المدني أو الجنائي - بمعزل عن الآخر، دون أن يفرد إشكالية التداخل بينهما بحثًا مستقلًا يجمع الفرعين معًا في إطار مقارن. ومن أبرز هذه الدراسات:

تناولت دراسة أمين داواس الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار في ضوء مقارنة بين القانونين المصري والأردني والفقه الإسلامي[7]، وركزت - على قيمتها العلمية - على الشق المدني للمسؤولية دون التطرق إلى علاقتها بالوصف الجزائي للفعل ذاته.

وتناولت دراسة أسماء الرقاد مسؤولية المتسبب عديم التمييز عن فعله الضار وفق القانون المدني الأردني[8]، واقتصرت - كسابقتها - على الشق المدني البحت لهذه المسؤولية دون عرض لبعدها الجزائي المحتمل.

وتناولت دراسة جهاد الجراح الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني في ضوء مقارنته بأحكام الفقه الإسلامي[9]، وركزت على الأصل الفقهي الإسلامي لفكرة الإضرار دون الالتفات إلى تقاطعها مع الوصف الجزائي للفعل.

وتناولت دراسة أحمد الحياري ضبط بداية سريان التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية وفق القانون المدني الأردني[10]، وهي دراسة إجرائية مدنية بحتة لم تتطرق إلى تقاطع هذا التقادم مع أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

أما دراسة عماد الربيع فقد تناولت حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[11] من زاوية إجرائية جزائية بحتة، دون تناول للبعد المدني لحق المتضرر في التعويض.

ويتبين مما تقدم أنّ الدراسات السابقة، على قيمتها العلمية، قد تناولت الموضوع من زاوية أحادية - مدنية بحتة أو جزائية بحتة - في حين ينفرد هذا البحث بمعالجة الإشكالية من زاوية مزدوجة تجمع بين الفرعين معًا في إطار مقارن يمتد إلى تشريعات عربية أخرى، وهو ما يمثل الإضافة العلمية التي يسعى هذا البحث إلى تقديمها.

المبحث الأول

الأسس المعيارية للتمييز بين القانون المدني والقانون الجنائي

المطلب الأول: معيار الغاية ومحل الحماية

يقوم القانون المدني على فكرة مركزية مؤداها حماية الحقوق الشخصية والمالية للأفراد وتنظيم علاقاتهم الخاصة، سواء ما نشأ منها عن التزام إرادي كالعقد، أو عن مصدر غير إرادي كالفعل الضار أو الإثراء بلا سبب[12]. ولذلك فإنّ غاية القانون المدني الأولى هي إعادة التوازن الذي اختلّ بين طرفين خاصين، عبر تعويض المضرور بما يوازي الضرر الذي أصابه، دون أن يمتد أثر هذا التعويض إلى ما هو أبعد من ذمة من أصابه الضرر[13].

وعلى الجانب الآخر، ينهض القانون الجنائي على غاية مغايرة تتمثل في حماية المصلحة الاجتماعية العليا، بتجريم أفعال بعينها ووضع عقوبات جزائية زجرية لها، بصرف النظر عما إذا أصاب الفعل مجنيًا عليه بعينه أم لا، ذلك أنّ الجريمة - في جوهرها - اعتداء على النظام العام قبل أن تكون اعتداءً على فرد[14]. ومن هنا تبرز خاصية الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية، إذ لا تتحرك الدعوى الجزائية بإرادة المتضرر وحده، بل تحركها النيابة العامة أصالة عن المجتمع، في حين تبقى الدعوى المدنية ملكًا خالصًا للمضرور يملك التنازل عنها أو الصلح بشأنها[15].

ويترتب على اختلاف الغاية اختلافٌ في تحديد محل الحماية: فمحل الحماية في القانون المدني هو الذمة المالية والحقوق الشخصية للأفراد، بينما محل الحماية في القانون الجنائي هو منظومة القيم الاجتماعية التي يجرّم المشرع المساس بها كالحياة والعرض والمال

العام والأمن العام. وقد عبّرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني عن هذا المعنى حين ربطت قيام المسؤولية المدنية بفكرة الإضرار التي عرّفتها بأنها مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه بما يترتب عليه الضرر[16]، وهو معيار موضوعي يكتفي - من حيث الأصل - بتحقق الضرر، ولا يشترط بالضرورة توافر الخطأ الأخلاقي أو القصد الجنائي الذي يتطلبه التجريم.

ويضيف بعض الفقه إلى ما تقدم أنّ ازدواج الغاية بين الفرعين لا ينفي وجود قاسم مشترك بينهما هو حماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، غير أنّ كلًا منهما يقارب هذه الحماية من زاوية مختلفة: فالقانون المدني يقاربها من زاوية جبر ما أصاب الفرد من ضرر واقع، بينما يقاربها القانون الجنائي من زاوية منع وقوع الضرر أصلًا عبر التهديد بالعقاب، وهو ما يفسر التكامل الوظيفي - لا التطابق - بين الفرعين.

المطلب الثاني: معيار الجزاء وآلية التقاضي

يختلف الجزاء المدني عن الجزاء الجنائي اختلافًا جوهريًا من حيث طبيعته وغايته: فالجزاء المدني تعويضي أو عيني بامتياز، إذ نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنّ "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[17]، فالمشرع هنا لا يبتغي عقاب المخطئ بقدر ما يبتغي جبر الضرر الذي أصاب المضرور وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، حتى إنه رتّب الضمان على فعل غير المميز مما يؤكد الطابع الموضوعي لهذه المسؤولية بعيدًا عن فكرة اللوم الأخلاقي.

أما الجزاء الجنائي فهو عقابي زجري بامتياز، يتمثل في العقوبات المقررة في قانون العقوبات الأردني كالإعدام والاعتقال والحبس والغرامة، وهي عقوبات شخصية لا تُورَّث ولا يجوز تنفيذها على غير من ارتكب الفعل المجرَّم، خلافًا للجزاء المدني الذي ينتقل - من حيث الأصل - إلى تركة المدين[18]. كما يختلف الفرعان من حيث آلية التقاضي: فالدعوى المدنية تُرفع بإرادة المضرور أمام القضاء المدني وتخضع لقواعد إثبات تجيز للقاضي أن يستنبط قناعته من مجمل القرائن، بينما تحرّك الدعوى الجزائية - في الأصل - النيابة العامة، ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بيقين قضائي يزيل كل شك معقول، تطبيقًا لقرينة البراءة[19].

ويضاف إلى ما تقدم اختلاف مدد التقادم بين الدعويين، فمدة تقادم دعوى التعويض عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني محددة بثلاث سنوات من وقت علم

المتضرر بالضرر وبالمسؤول عنه، وبخمس عشرة سنة من وقت وقوع الفعل الضار على أي حال[20]، في حين تتفاوت مدد سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم بحسب جسامة الجريمة من جناية إلى جنحة إلى مخالفة، وهو تفاوت يعكس منطقًا مختلفًا كليًا عن منطق التقادم المدني القائم أساسًا على استقرار المراكز القانونية للأفراد لا على درجة جسامة الفعل.

المطلب الثالث: معيار الشرعية وأسلوب الصياغة التشريعية

يتميز القانون الجنائي بخضوعه لمبدأ الشرعية الجزائية الذي كرّسته المادة (3) من قانون العقوبات الأردني بنصها على أنه "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة"[21]، وهو مبدأ يوجب على المشرع أن يحصر الأفعال المجرَّمة حصرًا دقيقًا، وأن يمتنع القاضي الجزائي عن القياس أو التوسع في تفسير النصوص العقابية توسعًا يضر بالمتهم، تحقيقًا لضمانة الحرية الفردية في مواجهة سلطة الدولة في العقاب[22].

وخلافًا لذلك، يصوغ المشرع المدني قواعده - في الغالب - صياغة مرنة ومفتوحة تحتمل التفسير الواسع، فنص المادة (256) من القانون المدني الذي يقرر أنّ كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر هو نص عام مطاط يستوعب صورًا غير محصورة من الأفعال الضارة، بحيث يملك القاضي المدني سلطة واسعة في تكييف الفعل وتقدير ما إذا كان إضرارًا يوجب الضمان أم لا، وهو ما يميز أسلوب الصياغة في القانون الخاص عمومًا عن أسلوب الصياغة الحصري الذي يحكم قانون العقوبات.

ويترتب على هذا الاختلاف في أسلوب الصياغة نتيجة مهمة تتعلق بموضوع هذا البحث ذاته: فقد يقع فعل يشكل إضرارًا بمفهوم القانون المدني الواسع دون أن يرقى إلى مرتبة الجريمة بمفهوم قانون العقوبات الضيق المحكوم بمبدأ الشرعية، وهو ما يفسر إمكان انعقاد المسؤولية المدنية وحدها في غياب أي وصف جزائي للفعل، كما هو الحال في كثير من صور الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو في بعض صور التعدي البسيط التي لم يجرّمها المشرع صراحة، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ضرورة توافر ركن التعدي وحده - دون اشتراط وصف جزائي - لقيام الإضرار بالتسبب الموجب للضمان المدني[23].

المطلب الرابع: معيار الركن المعنوي - الخطأ المفترض مقابل القصد الجرمي

يفترق القانون المدني عن القانون الجنائي أيضًا من حيث الركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية: فبينما تشترط المسؤولية الجنائية - كأصل عام - توافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أو الخطأ المحدد بنص خاص في الجرائم غير العمدية إعمالًا لمبدأ الشرعية الذي لا يجيز افتراض الخطأ الجنائي[24]، فإن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تقوم - في كثير من تطبيقاتها - على خطأ مفترض لا يكلف المضرور عناء إثباته، بل يكفيه إثبات وقوع الضرر وعلاقته السببية بفعل المسؤول[25].

ويتجلى هذا الافتراض بوضوح في نص المادة (256) من القانون المدني الأردني ذاته الذي يرتب الضمان على فعل غير المميز، وهو من لا يتصور في حقه توافر قصد جنائي أو حتى إدراك للنتائج، مما يؤكد أن أساس المسؤولية المدنية هنا ليس اللوم الشخصي بقدر ما هو تحقق الضرر ذاته، خلافًا لأساس المسؤولية الجنائية القائم على تأنيب الجاني على إرادته الآثمة[26].

ويترتب على هذا الاختلاف نتيجة عملية مهمة: فقد يُحكم على شخص مدنيًا بالتعويض عن فعل ضار دون أن يُدان جزائيًا عن الفعل ذاته، لانتفاء القصد الجنائي أو الأهلية الجنائية لديه، وهو ما يفسر إمكان الحكم بالتعويض المدني على القاصر أو المجنون رغم عدم مسؤوليتهما جزائيًا، بخلاف الحكم بالإدانة الجزائية الذي يستلزم توافر الأهلية الجنائية الكاملة وقت ارتكاب الفعل. ويكشف هذا الفارق مجددًا عن أن المسؤولية المدنية أقرب إلى فكرة الضمان الموضوعي منها إلى فكرة الجزاء الأخلاقي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني

مظاهر التداخل بين القانون المدني والقانون الجنائي في التشريع الأردني

المطلب الأول: وحدة الفعل الضار ومنشأ ازدواج المسؤولية

على الرغم مما تقدم من معايير التمييز، فإنّ استقلال القانون المدني عن القانون الجنائي ليس استقلالًا مطلقًا، ذلك أنّ كثيرًا من الأفعال التي يجرّمها المشرع الأردني هي في الوقت ذاته أفعال ضارة بمفهوم المادة (256) من القانون المدني، فينشأ عن الفعل الواحد

وصفان متلازمان: وصف الجريمة الذي يستوجب العقوبة، ووصف الفعل الضار الذي يستوجب التعويض. فجريمة الإيذاء المنصوص عليها في المادة (334) وما بعدها من قانون العقوبات الأردني تشكل في الوقت نفسه فعلًا ضارًا بمفهوم القانون المدني يوجب التعويض عما لحق المجني عليه من ضرر مادي وأدبي[27].

ولا يقف هذا التلازم عند حدود جرائم الاعتداء على الأشخاص، بل يمتد ليشمل حوادث السير الناشئة عن الإهمال أو عدم الاحتراز، حيث دأبت محكمة التمييز الأردنية على التمييز الدقيق بين الوصف الجزائي والوصف المدني للفعل الواحد؛ فقد عدّلت الهيئة الجزائية العامة في قراريها الصادرين بتاريخ 2008/4/22 و2008/2/28 وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع في القتل إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (334) من قانون العقوبات، تأسيسًا على انتفاء القصد الجنائي الخاص بإزهاق الروح، رغم أنّ الإصابات الفعلية التي لحقت بالمجني عليه ظلت - رغم تغيّر الوصف الجزائي - أساسًا كافيًا لقيام حقه في المطالبة بالتعويض المدني عما أصابه من ضرر[28].

ولا يقتصر هذا التلازم على جرائم الاعتداء على الأشخاص وحوادث السير، بل يمتد إلى جرائم الأموال كالإتلاف والاحتيال وخيانة الأمانة وإصدار الشيكات بدون رصيد، حيث يخوّل ارتكاب الجريمة المجنيَّ عليه في آنٍ واحد صفتين إجرائيتين مختلفتين: صفة المشتكي أمام القضاء الجزائي، وصفة المدعي بالتعويض أمام القضاء المدني، وقد أفرزت هذه الازدواجية على المستوى العملي حاجة ماسة إلى تنظيم إجرائي يوفّق بين الدعويين تجنبًا لتعدد الإجراءات وتناقض الأحكام، وهو ما تصدى له المشرع الأردني عبر نظام الادعاء بالحق الشخصي الذي سيأتي بيانه في المطلب التالي.

ومن الأمثلة الدالة على هذا التلازم أيضًا جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إذ يشكل إصدار الشيك دون وجود مقابل وفاء كافٍ وقابل للسحب جريمة معاقبًا عليها بنص خاص، وفي الوقت ذاته فعلًا ضارًا يلحق بحامل الشيك ضررًا ماديًا يتمثل في حرمانه من قيمة الشيك، مما يخوّله المطالبة بهذه القيمة تعويضًا مدنيًا إلى جانب متابعة الساحب جزائيًا، وقد أدى انتشار هذا النوع من القضايا عمليًا إلى تأكيد أهمية نظام الادعاء بالحق الشخصي بوصفه أداة عملية فعالة تجنب حامل الشيك عناء رفع دعوى مدنية مستقلة أمام مرجع قضائي آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وحدة الفعل لا تستلزم بالضرورة وحدة أركان المسؤوليتين، فقد تقوم المسؤولية الجنائية على القصد الجرمي في حين تقوم المسؤولية المدنية - في بعض تطبيقاتها - على مجرد الإضرار دون اشتراط الإدراك أو التمييز، وهو ما يفسر تصوّر بعض الفروض التي تنعقد فيها المسؤولية المدنية وحدها دون أن تقوم المسؤولية الجنائية، كحالة الفعل الضار الصادر عن غير المميز، أو العكس حين تقوم الجريمة الشكلية دون أن يترتب عليها ضرر يستوجب التعويض، كجرائم الشروع غير المفضي إلى ضرر فعلي.

المطلب الثاني: الادعاء بالحق الشخصي وأثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

أجاز المشرع الأردني في المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد بحسب نوع الجريمة، وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات مطالبًا بتعويض الضرر الناشئ عن الفعل المجرَّم ذاته[29]. ويحقق هذا النظام اقتصادًا إجرائيًا ظاهرًا، إذ يعفي المتضرر من رفع دعوى مدنية مستقلة، ويمكّنه من الاستفادة من التحقيق الجزائي وأدلته لإثبات حقه في التعويض، غير أنه في المقابل يُخضع مطالبته المدنية لإيقاع الدعوى الجزائية من حيث آجالها ومصيرها، فسقوط الحق العام بالتقادم أو بالعفو العام قد يحول دون الاستمرار في السير بالادعاء بالحق الشخصي أمام المرجع الجزائي ذاته، دون أن يمنع ذلك المتضرر من اللجوء إلى القضاء المدني بدعوى مستقلة[30].

أما على مستوى الحجية، فقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أنّ الحكم الجزائي البات فيما يتعلق بوقوع الفعل ونسبته إلى فاعله له حجية أمام القضاء المدني، بحيث لا يجوز لهذا الأخير أن يعيد بحث ما فصل فيه الحكم الجزائي من وقائع مادية شكّلت أساسًا للإدانة، وإن كان يبقى للقاضي المدني سلطة تقدير عناصر الضرر ومقداره بحرية تامة[31]، وهو ما يتسق مع تطبيقات محكمة التمييز في قرارها رقم (2006/1777) الذي أكد قيام الضمان المدني كلما ثبت وقوع الفعل الضار ونسبته إلى فاعله بصرف النظر عن وصفه الجزائي[32]. وعلى العكس من ذلك، فإنّ حكم البراءة الجزائي لا يحول - من حيث الأصل - دون قيام المسؤولية المدنية عن الفعل ذاته، ما دام أنّ أساس البراءة كان انتفاء القصد الجنائي

أو الشك في توافر أركان الجريمة، في حين قد يظل الفعل - رغم ذلك - خطأً مدنيًا أو إضرارًا موجبًا للضمان بمفهوم المادة (256) من القانون المدني، بالنظر إلى اختلاف معياري الإثبات بين الدعويين[33].

ولضمان الانسجام بين الدعويين وتفادي تضارب الأحكام، درج الفقه الإجرائي على تقرير قاعدة "الجزائي يوقف المدني" كلما كان الفصل في الدعوى المدنية متوقفًا على تكييف جزائي لم يُفصل فيه بعد، وهي قاعدة وإن لم يرد نص صريح جامع بشأنها في التشريع الأردني، إلا أنها تستمد سندها من طبيعة الأمور ومن حرص القضاء على تفادي صدور حكمين متناقضين بشأن الواقعة ذاتها[34].

ومما يعزز الروابط الإجرائية بين الدعويين أنّ التقارير الفنية والخبرات التي تجرى في إطار التحقيق الجزائي - كتقارير الطب الشرعي أو خبرة حوادث السير - كثيرًا ما تشكل الدليل الأساسي الذي يعتمد عليه القضاء المدني أو الجزائي على حد سواء في تقدير الضرر ونسبته إلى فاعله، وهو ما يجعل من وحدة الإجراءات - ولو جزئيًا - وسيلة لضمان الاتساق بين الاستنتاجات الفنية المعتمدة في الدعويين معًا، وتوفيرًا للجهد والوقت على الخصوم والقضاء على حد سواء.

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية و أثره على الحق المدني

يتفرد القانون الجنائي بأسباب لانقضاء الدعوى العامة لا نظير لها في مجال المسؤولية المدنية، كوفاة المدعى عليه، والعفو العام، والتقادم الجزائي القصير نسبيًا بالقياس إلى تقادم دعوى التعويض المدني المحدد بثلاث سنوات من العلم وخمس عشرة سنة من الوقوع. فإذا سقطت الدعوى العامة بأحد هذه الأسباب، فإن الادعاء بالحق الشخصي المرتبط بها أمام القضاء الجزائي يسقط تبعًا لها، دون أن يمتد أثر هذا السقوط إلى الحق المدني ذاته، الذي يبقى للمتضرر أن يطالب به مستقلًا أمام القضاء المدني ما دام لم يسقط بالتقادم المدني الخاص به[35].

كما يثير الصلح الجزائي في الجرائم القابلة للصلح إشكالية مشابهة، ذلك أنّ تنازل المشتكي عن شكواه وقبوله الصلح مع المشتكى عليه ينهي الدعوى الجزائية ويترتب عليه الإفراج عن المدعى عليه، لكنه لا يفترض بالضرورة تنازل المتضرر عن حقه في التعويض المدني إلا إذا تضمن محضر الصلح صراحة إبراء ذمة المدعى عليه من كل مسؤولية، الأمر

الذي يوجب على القضاء - عند تفسير محاضر الصلح - التزام الحيطة في التمييز بين التنازل عن الشكوى الجزائية والتنازل عن الحق المدني في التعويض، باعتبار أنّ الأصل عدم افتراض التنازل عن الحقوق[36].

وعلى هذا الأساس، فإن استقلال مصير الدعويين عند الانقضاء يُعد من أبرز مظاهر توازن التشريع الأردني بين حسن سير العدالة الجزائية من جهة، وحماية الحق الخاص للمتضرر من جهة أخرى، بحيث لا يُضحّى بأحدهما على حساب الآخر إلا بإرادة صريحة وواضحة من صاحب الحق نفسه، وهو توازن يعكس - في تقدير الباحثين - نضجًا تشريعيًا ملحوظًا في معالجة إشكالية التداخل بين الفرعين.

المطلب الرابع: التقاء الدعويين في نطاق التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الجريمة

عرّفت المادة (267) من القانون المدني الأردني الضرر الأدبي بأنه كل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي[37]، وقررت للمتضرر الحق في التعويض عنه استقلالًا عن الضرر المادي، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في نطاق الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كجرائم القذف والسب وهتك العرض، حيث يجتمع الوصفان الجزائي والمدني للفعل الواحد على نحو يمكّن المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى جانب متابعة الجاني جزائيًا.

غير أنّ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يظل - على خلاف التعويض عن الضرر المادي - مسألة تقديرية بحتة تخضع للسلطة التقديرية الواسعة لمحكمة الموضوع، إذ لا يوجد معيار موضوعي محدد لقياسه، وهو ما دفع الفقه إلى الدعوة لوضع ضوابط استرشادية تقيّد هذه السلطة التقديرية دون إلغائها، بما يحقق قدرًا من الانسجام بين الأحكام الصادرة في قضايا متماثلة[38].

ويلاحظ أنّ استقلال حق التعويض عن الضرر الأدبي عن الدعوى الجزائية يعني أنّ انقضاء هذه الأخيرة - بالتقادم أو الصلح أو العفو العام - لا يحول دون استمرار المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي أمام القضاء المدني، بما يؤكد مجددًا استقلالية الحق المدني عن مصير الدعوى الجزائية التي نشأ الفعل عنها، وهو ما يتسق مع ما تقدم بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث بشأن استقلال مصير الدعويين عند الانقضاء.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا التلازم بين الوصفين يمتد كذلك إلى طائفة من جرائم الأموال الشائعة عمليًا، كخيانة الأمانة والاحتيال، حيث يترتب على تسليم المال بموجب عقد أمانة أو بموجب طرق احتيالية التزامان متلازمان في ذمة الجاني: التزام جزائي بالعقوبة المقررة لجريمته، والتزام مدني برد المال أو التعويض عن قيمته لصاحبه، وهو ما يعزز مجددًا فكرة أنّ التجريم لا ينفي - بل كثيرًا ما يفترض - قيام الفعل الضار الموجب للضمان في آن واحد[39].

المبحث الثالث

عرض مقارن لموقف بعض التشريعات العربية من التداخل بين القانون المدني والقانون الجنائي

بعد أن تناول البحث في المبحثين السابقين موقف التشريع الأردني من التداخل بين القانون المدني والقانون الجنائي، يخصص هذا المبحث لعرض مقارن موجز لموقف تشريعين عربيين آخرين - المصري والجزائري - من الإشكالية ذاتها، بغية الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف مع الحل الأردني، وتأكيد الصفة المقارنة لهذا البحث.

المطلب الأول: موقف المشرع المصري

أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية ذاتها المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، غير أنّ محكمة النقض المصرية استقرت على أنّ الأصل هو رفع دعاوى الحقوق المدنية أمام القضاء المدني، وأنّ إباحة رفعها استثناءً أمام المحاكم الجنائية مشروط بأن يكون الحق المدعى به ناشئًا عن الضرر الناتج عن الجريمة ذاتها المرفوعة بها الدعوى وتابعًا لها، إعمالًا لأحكام المواد (1/251) و(266) و(1/395) من قانون الإجراءات الجنائية[40]، مؤكدة وجوب التحرز في تفسير هذه النصوص الاستثنائية وعدم التوسع فيها بما يجاوز حدودها المقررة قانونًا[41].

ويلاحظ أن المشرع المصري - خلافًا للمشرع الأردني - يضيّق نطاق قبول الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي بربطه ربطًا وثيقًا بذات الواقعة الإجرامية المطروحة، مع تأكيد القضاء

على وجوب صون الاختصاص الأصيل للقضاء المدني في دعاوى التعويض، وعدم السماح بأن يتحول الاستثناء إلى قاعدة عامة تُفرغ هذا الاختصاص الأصيل من مضمونه.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

عرّف الفقه الإجرائي الجزائري الادعاء المدني بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بقصد التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض، وذلك طبقًا لما تنص عليه المادة الأولى مكررًا (الفقرة الثانية) والمادة (72) وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[42]، وهو تنظيم يخوّل المتضرر - في حال تقاعس النيابة العامة أو تراخيها عن تحريك الدعوى العمومية - أن يبادر هو بتحريكها عبر الادعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق.

ويكشف هذا الحل عن اتساع صلاحيات المتضرر في التشريع الجزائري بالقياس إلى نظيره الأردني، إذ لا يقتصر دوره - كما هو الحال في الأردن - على الانضمام إلى دعوى محرَّكة أصلًا من النيابة العامة، بل يمتد ليشمل سلطة تحريك الدعوى العمومية ذاتها، وهو ما يعكس فلسفة تشريعية أكثر تمكينًا للمتضرر في مواجهة تقاعس جهة الاتهام، وإن كان هذا الاتساع ذاته قد يفتح الباب أمام مخاطر إساءة استعمال هذا الحق للضغط على المدعى عليه، وهو ما يستوجب من الفقه الجزائري إحاطته بضمانات إجرائية كافية.

وقد ذهب بعض الفقه المقارن إلى أنّ تمكين المجني عليه من تحريك الدعوى العمومية بنفسه يمثل استجابة تشريعية لإشكالية أعم تتعلق بحقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة الملاحقة، إذ قد يؤدي هذا الانفراد - في غياب أي رقابة - إلى إحجام النيابة عن التحرك في بعض القضايا دون رقيب فعال من جانب المتضرر[43]، وهو ما يجعل من الحل الجزائري نموذجًا يستحق الدراسة عند التفكير في تطوير ضمانات المجني عليه في التشريع الأردني[44].

المطلب الرابع: موقف المشرع الإماراتي

يميز قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بوضوح بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الجريمة ذاتها، إذ تنص المادة (233) منه على جواز مطالبة المضرور بحقوقه المدنية، مع تأكيد استقلال مصير كل من الدعويين عن الأخرى من حيث طرق

الطعن، بحيث لا يمس عدم جواز الطعن في الدعوى المدنية بصحة الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والعكس صحيح[45]، وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في الطعن رقم (1838) لسنة 2023 جزائي بجلسة 2024/7/23، إذ قررت أنه لا يجوز للمشتكي الذي لم يختصم المتهم مدنيًا أمام محكمة أول درجة أن يقرر بالاستئناف طعنًا في الشق المدني من الحكم، تأكيدًا لمبدأ استقلال الإجراءات الخاصة بكل دعوى عن الأخرى رغم وحدة مصدرهما[46].

ويكشف الموقف الإماراتي عن حرص تشريعي على الفصل الإجرائي الدقيق بين الدعويين حتى في ظل نظرهما أمام مرجع قضائي واحد، بحيث يبقى لكل منهما نظامها الخاص من حيث شروط قبول الطعن ومواعيده، وهو نهج يقترب من النهج المصري في التشدد الإجرائي أكثر من اقترابه من المرونة النسبية التي يكرسها التشريع الأردني في هذا الصدد.

المطلب الخامس: خلاصة المقارنة وموقع الحل الأردني منها

تكشف المقارنة السابقة عن أنّ التشريعات الأربعة - الأردني والمصري والجزائري والإماراتي - تتفق جميعها على مبدأ جواز طرح المطالبة المدنية أمام القضاء الجزائي تحقيقًا للاقتصاد الإجرائي وتفاديًا لتعدد المرجعيات القضائية، إلا أنها تتفاوت تفاوتًا ملحوظًا في مدى اتساع هذا الجواز وفي درجة الفصل الإجرائي بين الدعويين: فبينما يتيح المشرع الجزائري للمتضرر سلطة استثنائية في تحريك الدعوى العمومية ذاتها عبر الادعاء المدني، يقتصر دور المتضرر في مصر والأردن والإمارات على الانضمام إلى دعوى محرَّكة أصلًا من النيابة العامة أو المثول أمام قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد، مع تشديد كل من القضاء المصري والإماراتي على ضرورة التلازم الموضوعي والفصل الإجرائي الدقيق بين الدعويين.

ويخلص الباحثون إلى أنّ الحل الأردني يقع في مرتبة وسطى بين النماذج المقارنة: فهو أوسع من النموذجين المصري والإماراتي من حيث مرونة قبول الادعاء بالحق الشخصي أمام قاضي التحقيق والقاضي المنفرد دون تشدد إجرائي مماثل لما هو مقرر فيهما، وهو في الوقت ذاته أضيق من النموذج الجزائري من حيث عدم تخويل المتضرر سلطة تحريك الدعوى العمومية ابتداءً، بل يقتصر دوره على الانضمام إلى دعوى قائمة بالفعل. ويرى الباحثون أنّ هذا الموقع الوسطي يحقق قدرًا معقولًا من التوازن بين تمكين المتضرر من حقه في التعويض

من جهة، وصون احتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بوصفها ممثلة للمجتمع من جهة أخرى، وضمان الفصل الإجرائي الكافي بين الدعويين من جهة ثالثة.

الخاتمة:

بعد هذا العرض التحليلي المقارن لإشكالية التداخل بين القانون المدني والقانون الجنائي في التشريع الأردني، وموقعها من التجارب المصرية والجزائرية والإماراتية، ومن أصلها الفقهي الإسلامي المشترك المتمثل في التمييز التاريخي بين الضمان والعقوبة، يمكن تلخيص أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

ويؤكد الباحثون في هذا السياق أنّ معالجة إشكالية التداخل بين الفرعين لا تخدم غاية أكاديمية بحتة، بل تنعكس مباشرة على واقع التقاضي وحقوق المتضررين من الأفعال المجرَّمة، إذ إنّ وضوح الحدود الفاصلة بين الدعويين، وضبط آليات التنسيق الإجرائي بينهما، من شأنه تقصير أمد التقاضي وتقليل تكاليفه على المتقاضين، وتعزيز ثقة المتقاضين في نظام العدالة برمّته.

أولًا: النتائج

1. أنّ التمييز بين القانون المدني والقانون الجنائي في التشريع الأردني تمييز وظيفي أساسه اختلاف الغاية ومحل الحماية وأسلوب الصياغة التشريعية، لا تمييز جوهري يقوم على انفصال تام بين الفرعين.

2. أنّ الركن المعنوي يشكل نقطة افتراق جوهرية بين الفرعين، إذ تقوم المسؤولية الجنائية - كأصل - على القصد الجنائي أو الخطأ المحدد بنص خاص، بينما تقوم المسؤولية المدنية في كثير من تطبيقاتها على خطأ مفترض لا يستلزم إثبات اللوم الشخصي.

3. أنّ وحدة الفعل الضار في كثير من الأحيان تُنتج مسؤولية مزدوجة مدنية وجنائية، سواء في جرائم الاعتداء على الأشخاص أم في حوادث السير أم في جرائم الأموال كالشيك بدون رصيد وخيانة الأمانة، وهو ما استوعبه المشرع الأردني بتنظيمه نظام الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، بما يحقق اقتصادًا إجرائيًا واضحًا للمتضرر.

4. أنّ الحكم الجزائي البات يحوز حجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالوقائع المادية للجريمة، في حين لا يحول حكم البراءة الجزائي - من حيث الأصل - دون قيام المسؤولية المدنية عن الفعل ذاته، بالنظر إلى اختلاف معياري الإثبات بين الدعويين.

5. أنّ استقلال مصير الدعويين عند الانقضاء - بالتقادم أو العفو العام أو الصلح - يُعد ضمانة أساسية لحماية الحق المدني من الانجراف وراء مصير الدعوى الجزائية، ويمتد هذا الاستقلال إلى حق التعويض عن الضرر الأدبي الذي يبقى قائمًا للمتضرر حتى بعد انقضاء الدعوى الجزائية.

6. أنّ الحل الأردني في تنظيم العلاقة بين الدعويين يقع في مرتبة وسطى بين النماذج المقارنة، إذ هو أوسع من النموذجين المصري والإماراتي من حيث مرونة قبول الادعاء بالحق الشخصي، وأضيق من النموذج الجزائري من حيث عدم تخويل المتضرر سلطة تحريك الدعوى العمومية ابتداءً، بما يعكس اجتهادًا تشريعيًا متوازنًا نسبيًا.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة تدخل المشرع الأردني لتنظيم صريح وموحد لقاعدة "الجزائي يوقف المدني" في نص تشريعي جامع، بدلًا من تركها لاجتهاد القضاء وحده، بما يحقق قدرًا أكبر من اليقين القانوني للمتقاضين.

2. توسيع نطاق نظام الادعاء بالحق الشخصي ليشمل مزيدًا من الضمانات الإجرائية للمتضرر، لا سيما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتيسير حصوله على نسخ من التقارير الفنية المعتمدة في الدعوى الجزائية لاستخدامها في إثبات حقه المدني.

3. دراسة إمكانية الاستفادة من التجربة الجزائرية في تمكين المتضرر - في أضيق الحدود وبضمانات كافية - من تحريك الدعوى العمومية ذاتها حين تتقاعس النيابة العامة عن ذلك، بما يعزز حماية حقوق المجني عليه دون المساس بجوهر احتكار النيابة العامة للدعوى العمومية.

4. النص صراحة على معايير استرشادية لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي، تحد من التفاوت القضائي في تقدير هذا النوع من التعويض دون إلغاء السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

5. تعزيز التنسيق المؤسسي بين النيابة العامة والقضاء المدني بما يضمن سرعة إحالة البيانات والمستندات اللازمة بين الدعويين المدنية والجزائية الناشئتين عن الفعل ذاته.

أما آفاق البحث فتبقى مفتوحة أمام دراسة مدى امتداد هذا التداخل إلى ميادين أخرى كالمسؤولية الإدارية والمسؤولية التأديبية، وأمام دراسة مقارنة أوسع تشمل تشريعات عربية وأجنبية إضافية، وهو ما لم يتسع له هذا البحث ويستحق دراسة مستقلة لاحقة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

-1قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (الاتحادي).

-2قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية.

-3قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجريدة الرسمية المصرية.

-4قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، الجريدة الرسمية.

-5قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية.

-6القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، الجريدة الرسمية.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

-1أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.

-2رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

-3سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: في الالتزامات، الجزء الأول، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1992.

-4عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

-5عبد القادر الفار، المدخل لدراسة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة السابعة، 2012.

-6كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2010.

-7محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.

ب- المقالات في المجلات:

-1أحمد إبراهيم الحياري، دراسة حول ضبط بداية سريان التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية وفق القانون المدني الأردني، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2009.

-2أسماء الرقاد، مسؤولية المتسبب عديم التمييز عن فعله الضار في القانون المدني الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.

-3جهاد محمد محمد الجراح، الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، مج. 2، ع. 1، 2015، ص ص. 153-182.

-4عماد محمد أحمد الربيع، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج. 12، ع. 1، آب 2007، ص ص. 139-178.

-5مؤيد محمد علي القضاة، ومأمون محمد سعيد أبو زيتون، حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، ع. 1، 2017، ص ص. 1-22.

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

-1أمين داواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الثامن لكلية القانون الكويتية العالمية، دولة الكويت، 24-2021/11/25، ص ص. 397-436.

د- المقالات على مو اقع الانترنت:

-1موقع Jordan Lawyer، إسقاط الحق الشخصي، تاريخ التصفح: 2026/9/26، على الرابط: https://jordan-lawyer.com/2011/06/07/اسقاط-الحق-الشخصي

[1] . أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص 15.

[2] . كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2010، ص 25.

[3] . القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، المادة (256).

[4] . قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (3)، ونصها: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة".

[5] . قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، المادة (7).

[6] . القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المادة (267)، الفقرة (1)، ونصها في تعريف الضرر الأدبي: "كل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي".

[7] . أمين داواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الثامن لكلية القانون الكويتية العالمية، دولة الكويت، 24-2021/11/25، ص ص. 397-436.

[8] . أسماء الرقاد، مسؤولية المتسبب عديم التمييز عن فعله الضار في القانون المدني الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.

[9] . جهاد محمد محمد الجراح، الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، مج. 2، ع. 1، 2015، ص ص. 153-182.

[10] . أحمد إبراهيم الحياري، دراسة حول ضبط بداية سريان التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية وفق القانون المدني الأردني، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2009.

[11] . عماد محمد أحمد الربيع، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج. 12، ع. 1، آب 2007، ص ص. 139-178.

[12] . أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص 15.

[13] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص 40.

[14] . كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2010، ص 25.

[15] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص 60.

[16] . عبد القادر الفار، المدخل لدراسة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة السابعة، 2012، ص 55؛ وانظر كذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 في تعريفها لفكرة الإضرار بأنه: مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع بما يترتب عليه الضرر.

[17] . القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، المادة (256).

[18] . أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[19] . رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص 45.

[20] . القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المادة (272)، الفقرة (1).

[21] . قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (3)، ونصها: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة".

[22] . محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[23] . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2008/3475) تمييز حقوق، بشأن اشتراط توافر ركن التعدي لقيام الإضرار بالتسبب.

[24] . محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[25] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص 40.

[26] . أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[27] . قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (334) وما بعدها.

[28] . قرارا محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (الهيئة العامة) رقم (2008/421) فصل 2008/4/22، ورقم (2008/183) فصل 2008/2/28، بشأن تعديل وصف التهمة من جناية الشروع في القتل إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (334) من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائي الخاص.

[29] . قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، المادة (7).

[30] . عماد محمد أحمد الربيع، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج. 12، ع. 1، آب 2007، ص ص. 139-178.

[31] . كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[32] . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (الهيئة العامة) رقم (2006/1777)، تاريخ الفصل 2006/11/1، بشأن تطبيق المادة (256) من القانون المدني.

[33] . أمين داواس، مرجع سبق ذكره، ص 410.

[34] . سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: في الالتزامات، الجزء الأول، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1992، ص 320.

[35] . موقع Jordan Lawyer، إسقاط الحق الشخصي، تاريخ التصفح: 2026/9/26، على الرابط: https://jordan-lawyer.com/2011/06/07/اسقاط-الحق-الشخصي

[36] . عبد القادر الفار، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[37] . القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المادة (267)، الفقرة (1)، ونصها في تعريف الضرر الأدبي: "كل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي".

[38] . عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[39] . كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2010، ص 25.

[40] . قانون الإجراءات الجنائية المصري، المواد (1/251) و(266) و(1/395).

[41] . موقع البيروني للمحاماة، تعليق على حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 2022/3/22 بشأن نطاق دعاوى الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي، تاريخ التصفح: 2026/9/26.

[42] . قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة الأولى مكرر (الفقرة 2)، والمادة (72) وما يليها.

[43] . مؤيد محمد علي القضاة، ومأمون محمد سعيد أبو زيتون، حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، مج. 2017، ع. 1، 2017، ص ص. 1-22.

[44] . مؤيد محمد علي القضاة، ومأمون محمد سعيد أبو زيتون، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[45] . قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (الاتحادي)، المادة (233).

[46] . حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم (1838) لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/23.